الجمهورية اللبنانية
مجلس النواب

النائب
ياسين أحمد ياسين

## إقتراح قانون دستوري يرمي الى إضافة
## فقرة جديدة إلى المادة 19 من الدستور

**المادة الأولى :** يُضاف إلى المادة 19 من الدستور اللبناني الفقرة الآتي نصها:

"تناط صلاحية النظر بطلبات تفسير الدستور بالمجلس الدستوري دون سواه. ويعود حق طلب التفسير إلى كل من رئيس الجمهورية ورئيس مجلس النواب ورئيس مجلس الوزراء أو إلى عشرة أعضاء من المجلس النواب."

لتصبح المادة 19 من الدستور اللبناني على الشكل الآتي:

"ينشأ مجلس دستوري لمراقبة دستورية القوانين والبتّ في النزاعات والطعون الناشئة عن الانتخابات الرئاسية والنيابية. يعود حق مراجعة هذا المجلس في ما يتعلق بمراقبة دستورية القوانين إلى كل من رئيس الجمهورية ورئيس مجلس النواب ورئيس مجلس الوزراء أو إلى عشرة أعضاء من مجلس النواب، وإلى رؤساء الطوائف المعترف بها قانوناً في ما يتعلق حصراً بالأحوال الشخصية، وحرية المعتقد وممارسة الشعائر الدينية، وحرية التعليم الديني.

تناط صلاحية النظر بطلبات تفسير الدستور بالمجلس الدستوري دون سواه. ويعود حق طلب التفسير إلى كل من رئيس الجمهورية ورئيس مجلس النواب ورئيس مجلس الوزراء أو إلى عشرة أعضاء من المجلس النواب."

تحدد قواعد تنظيم المجلس وأصول العمل فيه وكيفية تشكيله ومراجعته بموجب قانون."

هاتف خليوي : ٧٦ ٦٣٨٢٩٤ البريد الإلكتروني : yassineyassine@hotmail.com

الجمهورية اللبنانية
مجلس النواب

النائب
ياسين أحمد ياسين

**المادة الثانية** : يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية .

| النص الاساسي | بعد التعديل |
|---|---|
| **المادة الاولى** : يضاف الى المادة 19 من الدستور اللبناني الفقرة الاتية :<br>" كما يختص المجلس الدستوري منفرداً بالنظر بطلبات تفسير الدستور اللبناني . ويعود حق طلب التفسير الى كل من رئيس الجمهورية ورئيس مجلس النواب ورئيس مجلس الوزراء او الى عشرة اعضاء من المجلس النواب . "<br>لتصبح المادة 19 من الدستور اللبناني على الشكل الاتي :<br>" ينشأ مجلس دستوري لمراقبة دستورية القوانين والبتّ في النزاعات والطعون الناشئة عن الانتخابات الرئاسية والنيابية· يعود حق مراجعة هذا المجلس في ما يتعلق بمراقبة دستورية القوانين إلى كل من رئيس الجمهورية ورئيس مجلس النواب ورئيس مجلس الوزراء أو إلى عشرة أعضاء من مجلس النواب، وإلى رؤساء الطوائف المعترف بها قانوناً في ما يتعلق حصراً بالأحوال الشخصية، وحرية المعتقد وممارسة الشعائر الدينية، وحرية التعليم الديني .<br>كما يختص المجلس الدستوري منفرداً بالنظر بطلبات تفسير الدستور اللبناني . ويعود حق طلب التفسير الى كل من رئيس الجمهورية ورئيس مجلس | **المادة الاولى** : يضاف الى المادة 19 من الدستور اللبناني الفقرة الآتي نصها:<br>"تناط صلاحية النظر بطلبات تفسير الدستور بالمجلس الدستوري دون سواه. ويعود حق طلب التفسير إلى كل من رئيس الجمهورية ورئيس مجلس النواب ورئيس مجلس الوزراء أو إلى عشرة أعضاء من المجلس النواب."<br>لتصبح المادة 19 من الدستور اللبناني على الشكل الآتي:<br>"ينشأ مجلس دستوري لمراقبة دستورية القوانين والبتّ في النزاعات والطعون الناشئة عن الانتخابات الرئاسية والنيابية. يعود حق مراجعة هذا المجلس في ما يتعلق بمراقبة دستورية القوانين إلى كل من رئيس الجمهورية ورئيس مجلس النواب ورئيس مجلس الوزراء أو إلى عشرة أعضاء من مجلس النواب، وإلى رؤساء الطوائف المعترف بها قانوناً في ما يتعلق حصراً بالأحوال الشخصية، وحرية المعتقد وممارسة الشعائر الدينية، وحرية التعليم الديني.<br>تناط صلاحية النظر بطلبات تفسير الدستور بالمجلس الدستوري دون سواه. ويعود حق طلب التفسير إلى كل من رئيس الجمهورية ورئيس مجلس |

٢٠٢٠

هاتف خليوي : ٧٦ ٦٣٨٢٩٤ البريد الإلكتروني : yassineyassine@hotmail.com

الجمهورية اللبنانية
مجلس النواب

النائب
ياسين أحمد ياسين

| | |
|---|---|
| النواب ورئيس مجلس الوزراء او الى عشرة اعضاء من المجلس النواب .<br>تحدد قواعد تنظيم المجلس وأصول العمل فيه وكيفية تشكيله ومراجعته بموجب قانون. " | النواب ورئيس مجلس الوزراء أو إلى عشرة أعضاء من المجلس النواب."<br>تحدد قواعد تنظيم المجلس وأصول العمل فيه وكيفية تشكيله ومراجعته بموجب قانون. " |
| **المادة الثانية** : يعمل بهذا القانون عند نشره في الجريدة الرسمية . | **المادة الثانية:** يُعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية. |

## الاسباب الموجبة :

لما كانت وثيقة الوفاق الوطني التي أُقرّت في مدينة الطائف بتاريخ 1989/10/22، قد تضمنت في البند الثاني من الفقرة الواردة بعنوان "الإصلاحات الأخرى" النص الآتي: **"ينشأ مجلس دستوري لتفسير الدستور ومراقبة دستورية القوانين والبتّ في النزاعات والطعون الناشئة عن الانتخابات الرئاسية والنيابية"،**

ولما كان المجلس النيابي الملتئم بتاريخ 1990/9/21 لإقرار التعديلات الدستورية المستمدة من وثيقة الطائف، قد أسقط صلاحية تفسير الدستور من نص المادة 19 منه، وحصر صلاحية المجلس الدستوري في مراقبة دستورية القوانين والبتّ في الطعون الانتخابية. وبالتالي أبقى صلاحية تفسير الدستور مناطة بالسلطة التشريعية دون سواها،

ولما كان المجلس الدستوري يمارس رقابته على دستورية القوانين التي تقرها السلطة التشريعية إنطلاقاً من فهمه وتفسيره لمواد الدستور، فأنه من الطبيعي أن يتمتع بصلاحية تفسير الدستور. لا سيما ان المجلس النيابي يضم أحزاباً ومجموعات سياسية مختلفة الأراء والاتجاهات ولكل منها رأي وتفسير يتناسب مع هذه التوجهات، ما يصعّب ويمنع عملياً تفسير الدستور وفق منطقٍ

هاتف خليوي : ٧٦ ٦٣٨٢٩٤ البريد الإلكتروني : yassineyassine@hotmail.com

الجمهورية اللبنانية
مجلس النواب

النائب
ياسين أحمد ياسين

متجرد وعلمي. ويسمح في المقابل بتقديم تفسيرات تختلف وفقاً لتقلّب المصالح والأهواء، بحيث يصبح الدستور خاضعاً كلّياً لنظام المحاصصة والتوافق السياسي القائم في لبنان، ما يجرّده من قدسيته وحصانته الفعلية ويعزز سلطة الطبقة الحاكمة، الأمر الذي يخل بمبدأ سمو الدستور.

ولما كان المبدأ الذي يحكم تفسير النصوص القانونية، هو أن السلطة التي تصدر القانون هي المخوّلة بتفسيره، هو مبدأ غير صحي كون تفسير الدستور من قبل السلطة التشريعية ينطوي على نوعٍ من التعديل. فعندما يجتمع المجلس النيابي لتفسير المواد الدستورية، فإن هذا التفسير هو عمل علمي ونقاش عام غير ملزم خارج المجلس النيابي. أما إذا فرضنا أن مجلس النواب قرر تفسير الدستور عبر اقرار قانون يفرض تفسيراً معيناً للدستور أو أحد مواده فإن هذا القانون يمكن الطعن به أمام المجلس الدستوري الذي سيتولّى حينها "تفسير التفسير" لمراقبة ما اذا كان هذا القانون هو مخالف للدستور أم لا. أي أن هذه الصلاحية هي في أصلها من صلاحية المجلس الدستوري.

ولما كانت مهمة تفسير الدستور هي من المهمات التي تحتاج إلى خبرات قانونية ودستورية كبيرة لا تتوافر عند العدد الأكبر من أعضاء المجلس النيابي. في حين أن رئيس وأعضاء المجلس الدستوري يملكون الخبرات القانونية والدستورية الكافية لتفسير الدستور وروحية المواد والغاية من وراء وضع كل مادة من المواد التي يتكون منها، ويملكون في الوقت نفسه السمعة والمصداقية والكفاءة التي تضمن الحياد والتجرد في معرض قيامهم بتفسير مواد من الدستور.

ولما كان الهدف من أنشاء المجلس الدستوري في فرنسا في البداية كان وضع حد لتفوق البرلمان الذي أنشاء هذا المجلس ليتحول فيما بعد ايضاً إلى حامي للحقوق والحريات.

هاتف خليوي : ٧٦ ٦٣٨٢٩٤ البريد الإلكتروني : yassineyassine@hotmail.com

الجمهورية اللبنانية
مجلس النواب

النائب
ياسين أحمد ياسين

وحيث أنه من الاطلاع على القرارات الصادرة عن المجلس الدستوري نستنتج أن المجلس الدستوري اللبناني يقوم بتفسير المواد الدستورية عند بته بالطعون المقدمة أمامه وفيما يلي بعض هذه القرارات :

1- قرار المجلس بتاريخ 1995/2/25 عندما أبطل قانوناً يرمي إلى تعديل بعض مواد أحكام قانون تنظيم القضاء الشرعي، حيث أشار إلى أنه يُستفاد من المادة 20 من الدستور أن ثمة ضمانات يجب حفظها للقضاة والمتقاضين من أجل تأمين متطلبات استقلال القضاء وصون حقوق الدفاع. وأن الانتقاص من هذه الضمانات يؤدي إلى مخالفة دستورية ...

2- قرار المجلس بتاريخ 1995/9/18 عندما ألغى فقرة من مادة قانونية لاخلالها بحق الدفاع، حين أشار إلى أن النظام الدستوري المقرر للسلطة القضائية والمشار إليها في البند "هـ " من مقدمة الدستور يتكامل مع نص المادة 20 من الدستور ... وفي ذلك رسم المجلس الحدود التي لا يجوز لأي سلطة تجاوزها تحقيقاً لاستقلال القضاء، وكرس حق الدفاع لكل مواطن، ومنح مقدمة الدستور قيمة دستورية موازية لقوة النصوص الدستورية .

3- قرار المجلس بتاريخ 1996/4/3 عندما رد المراجعة المتعلقة بقانون الموازنة للعام 1996 بسبب انصرام مهلة الخمسة عشر يوماً المحددة قانوناً لقبولها. معتبراً أن هذه المهلة هم من الانتظام العام، وأن اللجنة التي كلفها التثبت من تاريخ صدور الملحق الخاص من الجريدة الرسمية الذي يحمل تاريخ 1996/2/15، قد تبينت ان الملحق سلم لمندوب المجلس النيابي بتاريخ 1996/2/26. وعليه اعتبر المجلس الدستوري أن هذا التاريخ هو المنطلق لسريان مهلة المراجعة القانونية ...

هاتف خليوي : ٧٦ ٦٣٨٢٩٤ البريد الإلكتروني : yassineyassine@hotmail.com

الجمهورية اللبنانية
مجلس النواب

النائب
ياسين أحمد ياسين

4- القراران الصادرين في 1997/9/12 بشأن الطعن في القانونين رقم 654 و رقم 655 الصادرين بتاريخ 1997/7/24 والمتعلقين بتمديد ولاية المجالس البلدية واللجان القائمة بأعمال البلدية وكذلك تمديد ولاية المختارين والمجالس الاختيارية. حيث ألغى المجلس الدستوري القانونيين المذكورين، واستند في شرحه وتبريره إلى تبني تفسير للدستور فاعتبر أن حق الاقتراع من الحقوق الدستورية ويتولد عنه مبدأ دستوري أخر هو مبدأ الدورية في ممارسة الناخبين لحقهم في الاقتراع. وهذا المبدأ ينطوي على وجوب دعوة الناخبين لممارسة حقهم في الانتخابات بصورة دورية وضمن مدة معقولة ...

5- القرارات المتعلقة بالطعون الانتخابية والصادرة في العامين 1997 و 2000 والقرارات الصادرة في 1999/11/24 بشأن المراجعات بالقانون 140 تاريخ 1999/10/27 الرامي الى صون الحق في سرية المخابرات التي تجري بواسطة أية وسيلة من وسائل الاتصال. حيث قام المجلس الدستوري بتفسير الحقوق والمبادئ المنصوص عنها والمحفوظة بموجب الدستور والتي يجب حفظها لجميع المواطنين ...

6- القرار رقم 2022/1 تاريخ 2022/4/14 المتعلق بإبطال القانون رقم 271 تاريخ 2022/3/10، المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم 11 تاريخ 2022/3/10 (ترقية رتباء في المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي الى رتبة ملازم ) عندما قام المجلس بشرح وتفسير مبدأ المساواة وخرق هذا المبدأ في القوانين المطعون فيها والاستثناءات لهذا المبدأ. بالإضافة إلى تفسير مبدأ عدم رجعية القوانين وارتباطها بالمبادئ المنصوص عنها في الدستور .

وغيرها من القرارات التي تبين أن المجلس الدستوري وفي معرض بحثه وبته بالطعون يقوم بتفسير النصوص والمواد الدستورية.

هاتف خليوي : ٧٦ ٦٣٨٢٩٤ البريد الإلكتروني : yassineyassine@hotmail.com

الجمهورية اللبنانية
مجلس النواب

النائب
ياسين أحمد ياسين

وحيث أنه من خلال الممارسة العملية يتبين الحاجة الماسة إلى تفسير بعض مواد الدستور بغية توضيح مقاصد المشترع وتحديد آلية وكيفية تطبيق هذه المواد، ومنها على سبيل المثال المواد المتعلقة بانتخاب رئيس الجمهورية ومدى صلاحية امتناع الوزراء عن التوقيع على المراسيم التي سبق وأقرها مجلس الوزراء ووقعها رئيسي الجمهورية والحكومة، وسواها من المواد الواردة في الدستور.

وحيث أن الدستور اللبناني في المادة 77 منه منح مجلس النواب الحق باقتراح تعديل الدستور، وذلك خلال عقد عادي، وبمبادرة يتقدم بها عشرة نواب على الأقل، على أن يبدي المجلس رأيه بالاقتراح بأكثرية الثلثين من الأعضاء الذين يتألف منهم قانوناً.

وحيث أن الحاجةَ ملحةً للانتقال إلى دولة الدستور والقانون والمؤسسات، وهذا يتطلب بدوره إمكانية تفسير بعض مواد الدستور من قبل جهة مشهود لها بالكفاءة والعلم والخبرة والمصداقية، وبمعزلٍ عن آراء النواب والكتل السياسية،

وحيث أن صلاحية تفسير الدستور ممنوحة في معظم بلدان العالم للمجالس الدستورية، ومنها فرنسا التي استلهم منها المشرع اللبناني تجربة المجلس الدستوري،

لذلك نتقدم من المجلس النيابي الكريم باقتراح الموافقة على طلب تعديل الدستور عبر إضافة فقرة إلى المادة 19 من الدستور اللبناني، والتصويت عليه بأكثرية الثلثين، تمهيداً لإبلاغ القرار إلى الحكومة من قبل رئيس مجلس النواب حتى تتقدم بمشروع التعديل الدستوري خلال مهلة الأربعة أشهر الوارد ذكرها في المادة 77 من الدستور.

هاتف خليوي: ٧٦ ٦٣٨٢٩٤ البريد الإلكتروني: yassineyassine@hotmail.com